خامسا: الميراث

حرف الهمزة

- آيات الميراث

إليك آيات من الذّكْر الحكيم توضّحُ نصيبَ كلّ وارث.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢]

وقال جل شأنه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

- أحكامُ التَّوْريث

وردت أحكامُ التوريث في التشريع الإسلاميّ كالآتي:

- **الابنُ:**

(أ) يأخُذُ جميعَ التَّركَة إن انْفَردَ.

(ب) يقاسمُ إخوتَه إنْ تعدَّدَ الأولادُ الذُّكور.

(جـ) يأخُذُ ضعْفَ أخته الأنْثى.

(د) يأخُذُ البَاقي بَعْدَ ذَوي الفُروض.

لا يُحْجَبُ الابنُ مطلقًا إلا بأبيه من ميراث جَدّه أو عَمّه.

- **ابنُ الابن:**

يرثُ نصيبَ الابن عندَ فَقْده.

(أ) ويُحْجَبُ به وإنْ لم يكُنْ أبَاه، وبابن أقْرَبَ منْهُ إلى المَيّت.

(ب) ويُحجَبُ باسْتغْراق الفروض للتَّركَة.

مثال: مات عن: بنتين، أب ، أم ، ابن ابن

٢	١	١	لا شَيْءَ لاستغراق التركة.
٣	٦	٦	

- البنت:

(١) البنتُ لها النّصْفُ إنْ كانَت منفردة.

مثال: مات عن: بنت

$\frac{١}{٢}$ فرضا ـ والباقي يُرَدُّ عليها.

(انظر: «الرَّد»)

(٢) الثُّلُثان إنْ تعدَّدَت:

مثال: مات عن: ثلاث بنات، أب، أم

$\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$

(٣) تُعصَّبُ بالابن ولا تُحْجَبُ إطْلاقًا:

مات عن: زوجة، أم، بنت، ابن

$\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٦}$ للذكر مثل حظ الأنثيين في الباقي

- بنتُ الابن:

(١) مثْلُ البنْت، إلا مع بنت أو بنت ابن أعلَى منها، فتأخذُ السُّدُسَ تكملةً للثُّلُثَيْن.

مات عن: بنت، أمّ، أب، بنت ابن

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ تكْملة للثلثين مع البنت

٢- يُعصّبُها أخوها (ابن ابن) وابن ابن أسفلَ منها، ويُعصّبُها ابنُ عمها.

مات عن : بنت، [بنت ابن ، ابن ابن (أخوها)]

$\frac{١}{٢}$ الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

٣- تُحْجَبُ بالابن، وبابن ابن أقرب منها إلى الميّت، واستغراق الثلثين إذا لم يُوجَد من يُعصّبُها.

مات عن: بنتين، أب ، أم ، بنت ابن

$\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ تحجب

(انظر: «الابن»)

- الأب :

١- يرثُ التَّركَةَ كلَّها بالتَّعْصيب إنْ لم يكنْ معهُ فرعٌ وارثٌ فيأخذُ كُلَّ التَّركَة. مثل: مات عن أب فقط «له التَّركةُ كُلُّها».

٢- يرث الباقي بعد ذوي الفروض مثل :

مات عن: أب ، زوجة ، أم

الباقي $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٣}$

٣- يَرثُ بالفَرْض مثل :

مات عن: زوجة ، أب ، أم ، ابن، بنت

$\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ الباقي تعصيبا للذكر مثْل حَظّ الأنْثَيَيْن

٤- الباقي بعد ذوي الفروض تعصيبا مثل :

مات عن: زوجة ، بنت ، أب

$\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ فرضا والباقي تعصيبًا

٥- ولا يَحْجُبُهُ وارثٌ بحال

قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]

- **الأمُّ:**

١- لها السُّدُسُ مع الفرع الوارث.

تركت: زوجا ، ابنا ، أما ، أبا

$\frac{١}{٤}$ الباقي $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$

٢- الثُّلُث: إذا لم يكن معها فَرْعٌ وارثٌ.

ترك: زوجة ، أما ، أبًا

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٣}$ الباقي

٣- ثُلُث الباقي: إذا لم يكن للمَيِّتَة ولَدٌ مثل:

تركت: زوجا ، أما ، أبًا

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ الباقي عاصب

لئلا تزيد عن الأب

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]

- الجَدُّ

١- يَرِثُ مثل الأب فيما سبق.

٢- ولا يَحْجبُ الإخوةَ الأشقَّاءَ، بل يرثونَ معه، مثل:

ترك: زوجة، أما، إخوة أشقاء جدا

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٣}$ الباقي تعصيبا $\frac{١}{٦}$

- الجَدَّةُ:

أ- تَرِثُ السُّدُسَ إذا كانت واحدةً، مثل:

ترك: زوجة، ابنا، جَدَّة

$\frac{١}{٨}$ الباقي $\frac{١}{٦}$

ب- يقسمُ بينهُنّ بالسّويَّة إذا كُنَّ مُتَعدّدات مثل:

تركت: زوجا، بنتا، وأم أب الأب، وأمَّ أمّ أب، وأمَّ أمّ أم

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ يقسم بينهن بالتساوي

والجَدَّةُ الصَّحيحةُ هي التي تَرِثُ، وهي التي تنسب إلى الميت بمحض الإناث كأم الأم وأمهاتها، أو إلى أبي الميت بمحض الإناث كأمّ الأب وأمهاتها.

- **الزَّوْجُ:**

أ ـ النّصْفُ: إذا لم يوجد في الورثة وَلَدٌ (مولودٌ: ذكرٌ أو أنثى).

مثال: ماتت عن زوج: له نصف التركة.

ب ـ الرُّبع: إن وُجِدَ للمُتوفَّاة ولدٌ في الورثة.

ماتت عن: زوج، ولد، بنت

$\frac{١}{٤}$ الباقي للذكر مثْلُ حَظّ الأنثيين

- **الزوجة:**

نصيبها:

أ ـ الربع: عند عدم وجود الفرع الوارث (الأولاد).

مات عن زوجة: لها رُبُعُ التركة.

ب ـ الثُّمُنُ: مع وجود الفرع الوارث.

مات عن: زوجة، أولاد

$\frac{١}{٨}$ باقي التركة

الزّوجان لا يُحْجَبان مطلقا، ولا يَحْجُبان غَيْرَهما بحال، لا حَجبَ حرمان، ولا حَجْبَ نُقصان.

(انظر: «الحجب»)

لا تَوارُثَ بين الزَّوجَين إذا كانت الزَّوجَةُ مُطَلَّقةً، ما لم تكن في عدَّة طلاق رَجْعيّ، فإنّهُما يتوارثان حينئذ.

(انظر: «العدَّةَ في الطلاق»)

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]

- **الأخُ الشقيق:**

الأخ الشَّقيقُ لا يرثُ إلا بالتَّعصيب فيأخذُ كُلَّ المال إن انْفَرَد، والباقي بعد ذوي الفروض.

ماتت عن: زوج، أم، أخ شقيق

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ الباقي

ويَسقطُ باستغراق الفروض.

زوج، أم، أب، أخ شقيق

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ الباقي عاصب الباقي لا شيء له لاستغراق الفروض للتّركة

- **الأختُ الشَّقيقةُ:**

(أ) النصفُ إن انفردت
(ب) الثُّلُثان إن تعدَّدت
} مثلُ البنت عندَ عدم وجودها.

(جـ) تكون عصَبةً بالأخ الشقيق.

ترك: زوجة، أخا، أختًا (شقيقَين)

$\frac{١}{٤}$ عَصَبَة (الباقي للذكر مثلُ حَظّ الأنثيين)

(د) تكون عصَبةً مع البنت أو بنْت الابن .

ترك : زوجة ، أمّا ، بنتًا ، بنت ابن ، أختًا شقيقة

$\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ عاصب الباقي بالتَّعصيب

تكملةً للثُّلُثَين

- **الأخُ لأب:**

(أ) لا يرثُ إلا بالتَّعْصيب .

(ب) يسقطُ باستغراق الفروض للتركة .

(جـ) يُحْجَبُ بخمسة :

١ ـ الابن ٢ ـ ابن الابن ٣ ـ الأب ٤ ـ الأخ الشقيق

٥ ـ الشقيقة إذا كانت عصبةً مع البنت

تركت : زوجا ، أما ، بنتًا ، أختًا شقيقة ، أخًا لأب

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ عاصب محجوب

- **الأخت لأب:**

(أ) مثلُ الشقيقة، إلا أنّها تأخذُ السُّدُسَ مع شقيقَة واحدة تكملةً للثلُثَين .

(ب) تُحجَبُ بما يَحْجُبُ الأخَ لأب وبالشقيقتَين ما لم يكن معها أخُوها فيعصبها، ويُسمَّى : الأخ المبارك .

- **الأخ والأختُ لأم:**

(أ) للواحد $\frac{١}{٦}$ إذا انْفَرَدَ .

(ب) $\frac{١}{٣}$ إن تَعدَّدَ ويستوي الذَّكَرُ والأنْثَى .

يُحْجَبُ بالفرع الوارث الذَّكَر ولا يُحْجَبُ بالأب .

- **أولو الأرحام:**

أولو الأرحام هم الأقاربُ الذين لا يَرثون كالخال والخالة وأولادهم بفرض أو تعصيب .

وقد أجمعَ المسلمونَ على عدم توريث ذوي الأرْحام عندَ وجود ذوي الفروض أو العَصَبَة .

ويرثون إذا لم يُوجد وارثٌ غيرُهم أو وُجدَ أحدُ الزَّوْجَين .

توريثُ ذَوي الأرحام وتقديمُهم على بَيْت المال لقوله تعالى : ﴿**وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال : ٧٥]

ورُوِيَ عن سَهْل بن حُنَيْف أنّ رجلاً رَمَى رَجلا بسَهْم فَقَتَلَهُ ولم يَترك إلا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدةَ لعُمرَ ، فكتبَ إليه عمرُ : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له» . رواه أحمد والترمذي

حرف الباء

- بيت المال

مَنْ ماتَ ولا وارثَ له فوارثُه الدّولةُ، أو بيتُ المال؛ لأن الدولةَ مسئولةٌ عن كلّ فرد في الرَّعية.

قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّكُمْ راعٍ وكلُّكم مَسْئولٌ عن رَعيَّته. الإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّته». رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما

والقاعدةُ الأصوليةُ تُقرّرُ: «الغُنْمُ بالغُرْم». فإذا كانت الدولةُ تُعْطي وتعالجُ وتَحْمي، فهي الوارثُ لمنْ لا وارثَ له.

حرف التاء

- التَّخارُج

هو اتفاقُ الورَثة على إخراج بَعْضهم من التَّركة مقابلَ شَيء معلوم منْها أو منْ غَيرها مملوك للجميع أو للبعض. وهو جائزٌ عند المسلمينَ متى كان عن تراضٍ؛ لأنَّهُ من قَبيل الصُّلح، والصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا ما أحلَّ حرامًا أو حرّمَ حلالا.

ويَخرُجُ المُصالَحُ بما أخَذَ، ويُقَسَّمُ باقي التَّركَة على الورثة.

حرف الحاء

- الحَجْب

الحَجْبُ: هو المنْعُ مُطْلَقًا .

وفي الميراث: مَنْعُ الوارث من إرْثه، ويكونُ الْحَجْبُ أو المَنْعُ:

ـ لوجود مانع يَمْنَعُ منَ الإرْث كقتل المورّث أو الرّدّة والكُفْر .

ويُسمَّى هذا الحَجْبُ: حَجْبَ حرمان .

ـ أو لوجود شَخْص يُنْقصُ نَصيبَه (مثلُ الزَّوْج من النّصف إلى الرُّبع، والأمّ من الثُّلُث إلى السُّدُس لوجود الولد في كلَيْهما . ويُسمَّى: حجْبَ نُقْصان .

حرف الراء

* الـــرد

الرَّدُّ: هو إعْطَاءُ أصْحاب الْفُروض ما بَقيَ بعدَ فَرْضهم عنْدَ عَدَم العاصب، كُلٌّ بنسْبَة فَرْضه، وذلك عدا الزَّوجَيْن .

ماتَتْ وتركَتْ بنْتًا فقط لها $\frac{١}{٢}$ فرضا، والنّصفُ الباقي ردا .

ماتَتْ وتَركتْ زوجًا و ٣ بنات: للزوج $\frac{١}{٤}$ وللبنات $\frac{٢}{٣}$ ويُرَدُّ عليهنَّ الباقي ولا يُرَدُّ على الزَّوج .

فأصلُ الرَّدّ للقرابَة، وقد انْقَطَعَتْ بالموت بينَ الزَّوجَيْن، فَلا رَدَّ عَليهما .

حرف الشين

- شروط الإرْث

(١) الارتباطُ بينَ الوارث والمُورِّث بمعنى صلَة القرابة.

(٢) موتُ المورِّث، أو اعتبارُه ميتًا حُكْمًا بحُكْم القاضي (كالمفقود، أو الغائب الذي لا تُعْرَفُ أرضُهُ بعدَ غَيبة ٤ سنوات).

(٣) تَحَقُّقُ حَياة الوارث وَقْتَ موت المُوَرِّث، أو وقتَ الحكم باعتباره ميتًا، فلا توارُثَ بين اثْنَين ماتَا مَعًا كالغرقَى.

(٤) ألا يوجدَ مانعٌ من موانع الإرث (كالرقّ، والقتل العمد المحرّم، واختلاف الدين).

حرف العين

- العَصَبة

هم كلُّ مَنْ يَحوزُ التَّركَةَ بأكْمَلها إذا لم يُوجدْ معه وارثٌ غيرُه، أو يَأخُذُ ما بَقيَ بعدَ ذوي الفُروض عندَ وجود مَنْ لهُ فرضٌ، وذلك كالابن والأب والأخ.

والعَصَبَةُ أنواعٌ ثلاثة:

(أ) عصبةٌ بالنفْس: وهم كلُّ وارث ذَكَر يمكنُ نسْبَتُه إلى الميّت بلا تَوَسُّط أنثى كالابن والأب، وابن الابن وإن سَفلَ، والجَدّ الصحيح وإن علا، أو بواسطة ذَكَر كابن الابن والجَدّ؛ لأنه قَويٌّ بنَفْسه.

(ب) عصبةٌ بالغَيْر : وهم كُلُّ أنثى تَصيرُ عصبةً بانضمامها إلى عاصب بنفسه مثل : البنت واحدةً أو متعدّدَةً مع أخيها ؛ لأن قُوَّةَ القَرابة حَدثَتْ بذلك الضَّمّ ، وكذلك الأختُ الشقيقةُ واحدةً أو مُتَعَدّدَةً مع أخيها .

(ج) عَصَبَةٌ مع الغَير : وهم كلُّ أنثى تَصيرُ عَصبةً مع أخرى ذات فَرْض كالأخْت الشقيقَة والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن .

وتَرى المسائلَ الدَّالّةَ على ذلك في موضعها .

وفي اللغة : العَصَبَةُ : جمعُ عاصب ، وتُجْمَعُ على عَصَبات ، وتُطْلَقُ على المفرد والمثنى والجمع مذكراً أو مؤنثا .

العَصَبَةُ : قرابةُ الرجل لأبيه ؛ سُمُّوا به لأنهم عَصَبُوا به ، أيْ أحاطُوا به . وكلُّ ما استَدَارَ حَوْلَ الشَّيء فقد عصَّبَهُ ، ومنه العَصائبُ أي العَمائمُ . والعَصَبَةُ مأخوذةٌ من الشَّدّ والْعَصْب والمَنْع والتَّقْويَة .

- العَولُ

هو زيادَةٌ في سهام ذَوي الفُرُوض ونُقْصَانٌ من مَقادير أنْصبَتهم في الإرْث .

مثل : ماتت عن زوج و شقيقتين

١	٢ (أصلُ المسألة من ٦)
٢	٣
٣	٤ (عَالَت وصارت إلى ٧)

فتقَسَّم المسألةُ على ٧ دونَ ستَّة

وأوّلُ من حكمَ بالعَوْل أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطاب رضي اللّهُ عنه .

وفي اللغة : العَوْلُ : الميْلُ والجَوْر . يُقال عالَ الميزانُ إذا جارَ ومال .

قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفتم ألاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣]

(أي لا تَميلوا أو تجُوروا)

وفي الميراث عالَت المسْألةُ : زادَت السّهامُ وَقَلَّت الأنْصبَةُ .

حرف الفاء

- الفَرضُ

هو التَّقديرُ ، أي النَّصيبُ المقرَّرُ لصاحبه بالكتاب أو السُّنة أو الإجماع .

بالكتاب : كالأمّ والبنت مع الابن كما في قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١]

والسُّنَّة : كالجَدّ الصحيح والجَدَّة الصَّحيحة .

والإجماع : كأولاد الابن .

وأصْحابُ الفُروض مُقَدَّمُونَ في التَّوريث على العَصَبة .

عن ابن عباس ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «ألْحقُوا الفرائضَ بأهْلها، فما بَقيَ فلأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». أخرجه أحمد والشيخان والترمذي

وفي اللغة: فَرضَ الأمرَ: أوْجَبَهُ. يقال: فَرَضَهُ عليه: كَتَبَهُ عليه.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

فَرضَ له في العَطاء أو الميراث: قَدَّرَ له نَصيبًا.

الفرائضُ: جَمعُ فَريضة. «والفرائض» علْمٌ تُعْرَفُ به أحْكامُ المواريث.

وأصحابُ الفروض هم:

(١) الأب. (٢) الجدُّ الصحيحُ وإن عَلا. (٣) الأخُ لأم.

(٤) الأختُ لأم. (٥) الزوج. (٦) الزَّوجة.

(٧) البنات. (٨) بناتُ الابن وإنْ نَزَلْنَ.

(٩) الأخواتُ لأب وأم. (١٠) الأخواتُ لأب.

(١١) الأمّ. (١٢) الجدَّةُ الصحيحةُ وإنْ عَلَتْ.

حرف الكاف

- الكَلالَـــة

الكَلالَةُ: هي الميتُ الذي لا ولدَ له ولا والد.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

وسُمّيَ كَلالَةً لأنَّهُ ماتَ عنْدَ ذَهاب طرَفَيْه، الوالد والولد.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

وقد أجمَعَ العُلماءُ على أنّ المرادَ من الأخ والأخت أولادُ الأمّ لأنَّ الأشقَّاءَ أو مَنْ كانوا لأب عَصَبَةٌ.

في اللغة: كَلَّ كَلاّ وكُلُولا، وكَلالَةً: ضَعُفَ. يقال: كلَّ السَّيْفُ: لَمْ يَقْطَع، وكَلَّ عَن العَمَل ضَعُفَ وتَعبَ.

والكَلُّ: العيال. والكَلُّ أيضا: الذي لا وَلَدَ له ولا والد. يقال: كلَّ، يكِلُّ كَلالَةً.

حرف الميم

- مَن لا يَرث

هناك من لا يرث إلا بالتّعْصيب، مثل:

(١) ابنُ الأخ الشقيق. (٢) ابنُ الأخ للأب.

(٣) العَمُّ الشقيق. (٤) العمُّ لأب.

(٥) ابنُ العمّ الشقيق. (٦) ابنُ العمّ لأب.

(أ) هؤلاء يأخُذُ الواحدُ منْهم جميعَ التَّركَة إذا لم يُوْجَدْ صاحبُ فرض.

(ب) ويأخذُ الباقي بعد ذَوي الفُروض.

- مَوانعُ الإرْث

موانعُ الإرْث أرْبَعَةٌ:

(١) القتلُ: فلا يَرثُ القاتلُ المُتعمِّدُ مقْتولَهُ.

(٢) اختلافُ الدّين لقوله ﷺ: «لا يَرثُ المُسْلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم». رواه الشيخان

(٣) الحِرابَةُ: فلا تَوارُثَ بينَ محارب خارج على الحاكم الشرعيّ وبين المسالمين. *(انظر: «حدَّ الحرابَة»)*

(٤) الرِّقّ: فلا تَوارُثَ بينَ الرَّقيق وسَيّده. *(انظر: «الرق»)*

- المَوْرُوثُ «التَّركَةُ»

المَوْرُوثُ (أو التَّركَةُ): كُلُّ ما خلَّفَهُ المتوفَّى منْ مال وعَقار وحقوق ماليَّة وغيرها مما يُورَث عنه، وذلك بعدَ تَجْهيزه وتَسْديد دُيونه، وتنفيذ وَصيَّته، ولذا قيل: «لا تَركَةَ إلا بَعْدَ دَيْن».

مُتعلقاتُ التركة التي تُسَدَّدُ قبلَ التّوزيع:

(أ) نفقاتُ التَّجْهيز (من تَغْسيل وتَكْفين ودَفْن) مُقَدَّمَةٌ على كافّة الحقوق. وكذلك تَجْهيزُ مَنْ عليه نَفَقَتُه إذا ماتَ حالَ حياته، أمّا تجهيزُ الزَّوجة فعَلى زَوْجها مُعْسرَةً كانَت أمْ مُوسرَة.

(ب) الحقوقُ العَيْنيَّةُ: وهي التي تَتَعلَّقُ بالمرْهون ليَتَمكَّنَ الورثةُ من حيازَته وتقسيمه.

(جـ) الدُّيونُ الشّخْصيةُ التي تتعلَّقُ بشخص المتوفّى وذمَّته.

(د) سدادُ الدَّيْن الذي له مُطالبٌ منَ العباد كالقَرْض والمَهْر، أما دَيْنُ اللّه تعالى كالزَّكاة والحَجّ والنُّذُور والكفّارات فإنَّهُ يَسقُطُ ولا يَلزَمُ الورثةَ أداؤهُ.

(هـ) وَصايا المتوفَّى: إنْ كانَت لا تَزيدُ على ثُلُث ما بَقيَ من التركة بعدَ سداد الحقوق الأربعة السابقة، وليْست لوارث. فإن زادَتْ على الثلث أو كانَت لوارث، احْتاجَتْ إلى إجازَة باقي الوَرَثَة بالإجْماع.

- الميراث

الميْـراثُ والإرْثُ في الأصل اسمٌ لما يُوَرَّثُ من تَركَـة المتـوفَّى مـاديّا، أو معنويّا كالعلْم والجاه. وعلمُ المواريث يسمَّى علْمَ الفَرائض. وهي جَمْعُ فَريضَة، أي مفروضَة؛ لأنّ المرادَ بها كلُّ نصيب مُقَدَّر للوارث من التركة. وهو علمٌ بأصول فقهية وحسابية يُعرَفُ بها حَقُّ كلّ وارث من التركة.

وموضُوعُه التَّركةُ ومن يَستحقُّها.

وثَمرَتُهُ إيصالُ الحقُوق لأصحابها.

أمـا منزلتُـه فـهـو منْ أشْـرف العُلوم التي وَردَت الأحاديثُ في فـضل تعلّمها.

روى أبو هريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال:

«تَعَلَّمُوا الفرائضَ وَعلِّمُوها النَّاسَ؛ فإنّهُ نصْفُ العلْم، وهُو يُنْسَى، وهو أولُ شَيْء يُنْزَعُ من أمَّتي». أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي

وأصُولُه الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ، وأوّلُها آياتُ المواريث، ولا مَدْخَلَ للقياس فيه.

وحُكْمُ تَعلُّمه أنّه فَرْضُ كفاية، لو تَركَ تَعلُّمَهُ أهْلُ بَلَد أثمُوا جميعا.

وحكْمَةُ مشروعيّة الميراث أنَّه لّما كانَ الإنسانُ أهْلاً للملك في حياته، فلا بدَّ منْ خَلَف يدَبّرُ أمْرَ تَركَته بَعْدَ مماته من أقرب الناس إليه.

وقد اشْتُهرَ بعلم الفَرائض من الصَّحابَة ـ رضوانُ اللّه عليهم ـ أربَعة: عليٌّ ابنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ عباس، وزَيدُ بنُ ثابت، وعبدُ الله بنُ مسعود.

وفي اللغة يقالُ: وَرِثَ فلانٌ غَيْرَهُ: خَلَفَهُ في التَّصَرُّف في تَركَته.

ورِثَ وِراثَةً ومَيراثًا. والوارثُ أو الوَريثُ: الذي يَرِثُ، وجمعُه: وَرَثَةٌ.

الفرائض: مأخُوذَةٌ من الفَرْض بمعنى التّقْدير والإلزام.

قال تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]

(أي قدرتم وأوجبتم على أنفسكم)

وفي الحديث الشريف عن أَنَس والبَرَاء أن الرسولَ ﷺ قال في الميراث المعنوي: «العُلَماءُ ورَثَةُ الأنبياء». رواه أبو نعيم والديلمي وابن النجار

- ميراثُ الحَمْل:

يكون الحَمْلُ مُستَحقّا للإرْث:

(١) إذا وُلدَ حيّا.

(٢) وأن يَتَحَقَّقَ وجُودُه عندَ مَوت المورِّث، بأن تَلدَهُ أمُّهُ لأقَلّ مُدَّة حَمْل وهي ستةُ أشْهُر، أو أكْثَرها وهي سنَتَان، ولا يرثُ الحملُ غيرَ أبيه إلا في حَالَتَيْن:

(أ) أنْ يُولَد حيا لخَمْسة وستينَ وثلاثمائة يَوم على الأكثر منْ تاريخ الموت أو الفُرقة أثْنَاءَ عدّة الأمّ. *(انظر: «العدَّة»)*

(ب) أنْ يُولَدَ حيا لتسْعة أشْهر من تاريخ الوفاة إنْ كانَ من زَوْجيّة قَائمَة وقتَ الوَفاة.

يُوقَفُ نَصيبُ الحَمْل (يعني يُقدَّرُ، ويُوقَفُ التصرّفُ فيه، ويُحتفَظُ لَه به) بفَرْض الذُّكُورَة، فإنْ نَقصَ اسْتكْمَلَ حقَّهُ منَ الورَثة وعالَت المسألةُ، وإنْ زادَ رُدَّ الزائدُ على باقي الوَرَثَة. *(انظر: «العَوْل، الردّ»)*

حرف الواو

- الوصية في الميراث

الوصيَّةُ من مُتَعلَّقات التَّركَة التي تُخْرَجُ قبلَ تَقْسيمها على الورَثَة، وهي الدَّيْنُ، والتَّجْهيزُ، والوَصيّة.

تُنَفَّذُ وَصايا المتوفَّى إذا كانَتْ لا تَزيدُ على ثُلُث ما بَقيَ بعدَ الدُّيون والتَّجْهيز، وليسَتْ لوارث؛ لحديث عمرَ بن خارجةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنّ اللَّهَ أعْطَى كُلَّ ذي حَقّ حَقَّهُ، فلا وَصيَّةَ لوارث». أخرجه الترمذي

فإنْ زادَتْ على ثُلُث ما بَقيَ احتاجَ الزائدُ إلى إجازَة الوَرثَة، وإن كانَتْ الوَصيَّةُ لوارث احتاجَتْ إلى إجازَة باقي الورثة بالإجْماع. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

***